الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعله وتقريره يتوقف على معرفة عصمته
في قوله وفعله قدم مسئلة في ذلك فقال **مسئلة** الانبياء
عليهم السلام معصومون عن الكبائر وعن ما فيه خسة من الصغائر وهو ما
يلحق فاعله بالاراذل والسفلة ويحكم عليه بدناءة الهمة وسقوط المروة
كسرقة لقمة وقيل بل هم معصومون عن المعاصي مطلقا كبائرها
وصغائرها واما ما يتعلق بالتبليغ للاحكام من كذب او اخفا لما امر بتبليغه
او نحو ذلك فاتفاق على انه غير جائز خلافا للباقلاني في الكذب سهوا وتقريرها
اي مسئلة العصمة في علم الكلام وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان المعصية
اما ان تكون كبيرة مما يتعلق بالتبليغ او لا والثاني اما ان يكون كفرا
او معصية غيره والثاني اما ان يكون كبيرة كالقتل والزنا او صغيرة منفرة كسرقة
لقمة والتطفيف بحبة او غير منفرة ككذبة وهم بمعصية وكل واحد
اما ان يكون عمدا او سهوا بعد البعثة او قبلها فالاقسام خمسة وكل
واحد اربعة الاول فيما يتعلق بالتبليغ والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي
مقتضى المعجزة كالكذب عمدا او سهوا بعد البعثة لدلالة المعجزة على صدقهم
في تبليغ الاحكام فلو جاز الخلف في ذلك لكان نقضا لدلالة المعجزة وهو ممتنع
وجوز القاضي ابو بكر الباقلاني سهوا زعما منه انه لا مدخل له في التصديق المقصود
بالمعجزة واما قبلها فمنعه العدلية عمدا لما [illegible] فيه من النقص والتنفير عن
الاتباع لهم والاقتداء بهم الثاني فيما هو كفر وقد اجمعت الامة على
عصمتهم عنه قبل البعثة وبعدها الا ان الازارقة من الخوارج جوزوا عليهم
الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر بل يحكى عنهم انهم يقولون بجواز
بعثة نبي يعلم الله انه يكفر بعد نبوته والامامية جوزوا اظهار الكفر
تقية عند خوف الهلاك وهو باطل لانه يفضي الى اخفا الدعوة وترك تبليغ
الرسالة لان اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة لقلة الموافق وكثرة المخالف
الثالث في الكبائر غير الكفر ومنعها من عدا الحشوية من الامة سهوا وعمدا
بعد البعثة سمعا عند جميعهم وعقلا عند العدلية واما قبل البعثة فقال
اكثر الاشاعرة وابو الهذيل من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة بعد
اذ لا دلالة للمعجز عليه ولا حكم للعقل وجمهور العدلية يمنعون صدورها عنهم

قبل البعثة لما فيها من التنفير المفوت لمصلحة البعثة ٥ الرابع في الصغائر
المنفرة والخلاف فيها قبل البعثة وبعدها كالكبائر الا ما يروى عن
الجاحظ من تجويز صدورها عنهم سهوا بشرط ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه ٥
الخامس الصغائر التي لا توجب النفرة وهي التي لا خسة فيها والجمهور
على جوازها قبل البعثة وبعدها مطلقا ومنعها الامامية مطلقا كغيرها
من سائر المعاصي ووافقهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابو الفتح الشهرستاني
والقاضي عياض وابن السبكي ومنعها ابو علي الجبائي جرأة وتعمدا لما فيه
من التنفير وسقوط المنزلة وانما يفعلونها تأويلا او سهوا واعتقادا لعدم القبح
لتقصير منهم في النظر او غلط في طريقه وذلك شبهة يخرجون بها عن الجراءة
الممتنعة عليهم ووافقه والدنا قدس الله روحه ومنعها النظام وجعفر بن
مبشر عمدا سوا علم النبي القبح او جهله وانما يفعلونها سهوا او غفلة فيعذرون
لذلك هذا حاصل الخلاف في خطايا الانبيا واستيفاء حجج كل فريق مبسوط في
الكتب الكلامية **مسئلة اختلف في فعل الرسول**
صلى الله عليه وآله وسلم هل هو دليل شرعي على ثبوت مثله في حقنا ام لا
وقبل الخوض في الاحتجاج لا بد من النظر في تلخيص محل الخلاف ليتوارد النفي
والاثبات على محل واحد فنقول ما كان من افعاله عليه السلام جبليا اي لا
تخلو جبلة ذي الروح وطبيعته عنه كالقيام والقعود والاكل والشرب
او لم يكن جبليا ولكنه ثبت كونه مختصا به كوجوب الوتر والضحى والتهجد
والمشاورة والسواك والاضحية وتخيير نسائه فيه واباحة الوصال في الصوم
والنكاح بلا مهر وشهود والزيادة على اربع وتحريم خائنة الاعين ونزع لامته حتى
يقاتل او لم يكن واحدا منهما ولكنه ثبت كونه بيانا لنص علم جهته وجوبا او ندبا
او اباحة ويعرف كونه بيانا بالقول نحو خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني
اصلي وبالقرينة مثل ان يقع الفعل بعد قول مفتقر الى البيان كقطع يد السارق
من الكوع دون المرفق والمنكب بعد نزول قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وكغسل اليدين الى المرفق بعد نزول فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق فواضح ان الاول مباح له ولامته على السواء والثاني لا

Copyright © King Saud University